

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون الدولي الخاص 'الجنسية'

عنوان الدرس:

فقد وسحب والتجريد من الجنسية واستردادها :

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على فقد الجنسية

2- تعريف الطلبة على التجريد من الجنسية

3- تعريف الطلبة على سحب الجنسية

4: تعريف الطلبة على استرداد الجنسية

السنة الجامعية: 2020-2021

المحاضرة الخامسة

فقد وسحب والتجريد من الجنسية واستردادها :

/ سحب الجنسية من المتجنس :

إن التجنس بالجنسية الجزائرية يتطلب توافر شروط حددها القانون وبالتالي فإن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم منح الجنسية للمتجنس . ونفس الشيء بالنسبة للحالة التي يتجنس فيها الأجنبي بالجنسية الجزائرية ويتبين خلال عامين (من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية) أن هذه الشروط أو أحدها لم يتوفر في المتجنس أو أنه استعمل وسائل الغش والتدليس للحصول على الجنسية الجزائرية .

فتنص المادة 13 ف3 قانون 01/05 " يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسميةبأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية " .

ويستنتج أن المتجنس يبقى مهددا بسحب الجنسية الجديدة منه إذا أثبت خلال عامين عدم توفر شروط التجنس، أو أن المتجنس استعمل الغش للحصول عليها والملاحظ أن النص المعدل بالأمر 01/05 من المادة 13 يستعمل مصطلح خلال عامين وهو تعبير موفق بعكس النص القديم الذي يستعمل عبارة بعد عامين ولا شك أن هذا التعبير معيب فلو أخذنا بظاهرة فلا يؤثر اكتشاف تخلف شروط التجنس أو استعمال الغش في فترة العامين .
- ويتم سحب الجنسية من المتجنس بنفس الشكل الذي يتم فيه منح التجنس أي بنشر مرسوم في الجريدة الرسمية .

غير أنه قبل هذا الإجراء يتم إعلام المعني بالطرق القانونية للإعلام ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفعه وتتمثل في تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت صحة تجنسه ومدى توفر الشروط وكذا يثبت أنه لم يستعمل الغش وهذا مانصت عليه المادة 13 من الأمر 01/05

والملاحظ أن المشرع قد أزال العيب الوارد في هذه الفقرة قبل التعديل إذ كان يستعمل مصطلح ... بعد شهرين ..." وهي نفس الملاحظة في الفترة الأولى .
ولقد حافظ المشرع على صحة العقود المبرمة من طرف المتجنس حتى بعد نشر مرسوم السحب على أساس أن الجنسية الظاهرة للغير هي الجنسية الجزائرية وبالتالي لا يكون للسحب أثر رجعي لهذه التصرفات محافظة على حقوق الغير وهذا مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 13.

ب/ التجريد من الجنسية الجزائرية :

إن إسقاط الجنسية أو التجريد منها يقتصر في القانون الجزائري على من اكتسب الجنسية الجزائرية ونفس الحكم أخذ به المشرع الفرنسي فتنص المادة 22 من الأمر 01/05 " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها "
والملاحظ على هذه الفقرة أن حكم التجريد لا يمتد إلى الجزائري الجنسية المتمتع بجنسية أصلية ويتم التجريد وفق حالات حددتها المادة 22 من الأمر السابق وهي :
1/ الحكم بالإدانة في عمل يعتبر جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة. ويعبر المشرع على هذه الجرائم بجرائم الشئ العمومي، ويستوي أن يكون هذا العمل في الداخل أو في الخارج ولقد عبر النص القديم (بجنائية أو جنحة ضد أمن الدولة) والنص الجديد استعمل المصالح الحيوية وهو مصطلح شامل ومسائر لتجريم بعض الأفعال كتنبييض الأموال، والمعالجة الآلية للمعلومات وجريمة الفساد.
كما أنه يفهم أن الحكم يجب أن تصدره المحاكم الجزائرية.

2/ الحكم بالإدانة لأجل ارتكاب جنائية سواء في الجزائر أو خارجها بعقوبة أكثر من خمس سنوات ويرجع في تكييف الفعل بأنه جنائية للقانون الجزائري، ويستوي أن تكون جنائية عادية أو سياسية بل يشترط أن تكون عقوبتها تفوق خمس سنوات، فإذا كانت تساوي خمس سنوات فلا يتم التجريد من الجنسية ولا ينطبق هذا النص على الحكم على الشخص المرتكب لفعل يعد جنحة في الخارج ويعاقب عليه قانون هذا البلد بأكثر من خمس سنوات لأن العبرة بتكييف الفعل جنائية تعود لقانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن النص القديم استعمل في الفقرة مصطلح جريمة وهذا تعبير غير موقف باعتبار أن الجريمة تشمل الجنائية و الجنحة وقام المشرع في التعديل الأخير بتصحيح ذلك بحيث تكون هذه العقوبة التي تفوق 05 سنوات لأجل جنائية.

3/ إذا قام هذا المتجنس بأعمال لفائدة جهة تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت هذه الأفعال مضرة بالدولة الجزائرية.

وهذا الأمر متروك لتقدير السلطة العليا للدولة

ويلاحظ أن التعديل الأخير حذف حالة التهرب عند قصد من أداء الخدمة الوطنية وبالتالي فالمتجنس لا يجرى من الجنسية الجزائرية في هذه الحالة وهذا لانتهاء الحاجة لهؤلاء الفئة لأداء هذا العمل ...

ويشترط للتجريد أن تكون هذه الأفعال قد وقعت خلال 10 سنوات من التجنس وأن لا تكون سقطت بالتقادم والمقرر بمدة 5 سنوات ابتداء من ارتكاب هذه الأفعال .

إجراء وأثار التجريد من الجنسية :

يتم التجريد بموجب مرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من ملاحظته في أجل شهرين، غير أن المشرع لم يبين متى تبدأ مدة حساب الشهرين وكذا لم يبين لنا متى يحدث التجريد أثره هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره ؟ ويستنتج أنه قصد يوم صدوره .

ونصت المادة 23 على إجراءات التجريد بقولها " يتم التجريد من الجنسية بمرسوم يعد تمكين المعني للأمر من تقديم ملاحظته وله أجل شهرين للقيام بذلك .

آثار التجريد:

بالنظر إلى قانون الجنسية السابق (1970) وفي مادته 24 التي تنص على " يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده ."

وبالتالي فالأصل في هذا النص عدم تمديد هذا التجريد إلى الزوجة والأولاد ولكن استثناء تمديد التجريد خاصة بالنسبة إلى الزوجة أما بالنسبة إلى الأولاد فقد نص أنه لا يجوز تمديد التجريد إليهم إلا إذا كان هذا الحكم شاملا لأهمهم في الفقرة الأخيرة من المادة 24.

غير أن النص المعدل بالأمر 01/05 قد حافظ على هذا الأصل فتص المادة 24 المعدلة "لايمتد التجريد من الجنسية إلى المعني وأولاده القصر ."

ويفهم من هذا النص لا يمكن عقاب الزوجة والأولاد غير المذنبين أو المرتكبين لهذه التجاوزات المنصوص عليها في القانون وهذا باعتبار أن العقوبة الشخصية.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتوضح الاستثناء بكل وضوح وهذا الاستثناء أورده المشرع على سبيل الجواز حفاظا على جنسية الأولاد.

ويتم التجريد خاصة بعد ارتكاب أبويهم لجرائم مخالفة للقانون أو كان هذا التجريد شاملا ممتدا إلى الزوج الآخر أيضا فتنص الفقرة 2 من المادة 24 السابقة " غير أنه يجوز تمديد من التجريد للجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم "

فقد الجنسية الجزائرية :

فصلت أحوال فقد الجنسية الجزائرية المادة 18 من قانون الجنسية وتجدر الملاحظة أن فقد الجنسية أقره المشرع الجزائري الذي له جنسية أصلية:

أ/الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وهذا الحكم أخذت به مختلف التشريعات العالمية ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 تجسيد الحق الشخص في أن يغير جنسيته. ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الاكتساب بإرادة الشخص وأن يكون في الخارج وليس فوق التراب الوطني لأنه لا يعقل أن تتحني أي دولة لأي دولة أخرى وتتنازل عن سيادتها ورعاياها فوق إقليمها.

كما يشترط أن يكون هذا الجزائري بالغاً سن الرشد لأن هذا العمل يخضع لإرادته التي يشترط أن تكون خالية من كل عيوب الإرادة، ويجب على الجزائري الذي يكتسب جنسية أجنبية ويريد التخلي عن الجنسية الجزائرية أن يطلب الإذن له بذلك وأن يصدر مرسوم بذلك فهذا المرسوم شرط لفقد الجنسية الجزائرية .

أما إذا لم يطلب الإذن له بذلك وسكت فتكون له جنسيتان.

ب/ الجزائري ولو كان قاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

وقد أورد المشرع هذه الحالة التي تكون فيها الجنسية الأجنبية أصلية وكذا الجزائرية، ولا تكون الجنسية أصلية إلا إذا كانت بالميلاد فوق إقليم الدولة الأجنبية أو أحد والدي هذا الولد أجنبيا على أن يكون أحد أبويه جزائريا .

والمشعر الجزائري ذكر عبارة ولو كان "قاصرا" بقصد أن هذا الفرد يمكن له التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى وقت قصوره ولا شك أن طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يكون بطلب ممن ينويه قانونا .

والنص أيضا يشترط أن تكون الجنسية الأجنبية أصلية وبالتالي تخرج الحالة التي يكتسب فيها الأولاد المكتسبين الجنسية الأجنبية بعد الميلاد (القاصر الذي يتجنس أبوه بجنسية أجنبية)

ب: الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية زوجها الأجنبي وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

ويشترط فيهذا الزواج أن يكون قانونيا كما يشترط أيضا أن يكون لهذا الزوج جنسية دولة أجنبية تكتسبها هذه المرأة الجزائرية بفعل الزواج سواء كان هذا الاكتساب باختيارها أو كأن تفرض عليها جنسية زوجها .

ويشترط القانون أن تقدم طلبا يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ."

د/ الجزائري الذي يعلن عن تنازله عن الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 17 ف 2 (ق 01/05) وهو الحكم الذي ذكرته المادة 18 ف4 من قانون الجنسية (01/05) وهي حالة الأولاد القصر لمن اكتسب الجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم فيكون لهم حق التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد حسب نص المادة 17 ف2 ويلاحظ أنه لا يحق لهم استرداد هذه الجنسية الجزائرية بعد تخليهم عليها باعتبار أنها كانت مكتسبة .

ملاحظة:

طبقا للقانون القديم نجد المشعر في المادة 19 أورد حالة استثنائية لفقد الجنسية الجزائرية وهي حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة ليست الجزائر عضوا فيها أو يقدم مساعدات ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بعد إنذاره من الحكومة الجزائرية ويحدد الإنذار أجلا لا يقل عن 15 يوما ولا يزيد عن شهرين ."

غير أن القانون المعدل بالأمر (10/05) ألغى هذه الحالة وهذا مايدل على عدم منع الجزائريين من ممارسة هذه الأنشطة في البلاد الأجنبية .

غير أنه يمكن الحكم عليهم بعقوبات أخرى إذا كانت هذه الوظائف أو المساعدات تتعارض ومقاومات ومبادئ الدولة وبالتالي لا يمكن فقدهم الجنسية لهذا السبب وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة 22 من قانون الجنسية .

- يسري أثر فقدان الجنسية الجزائرية حسب نص المادة 20 من الأمر 01/05 بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 18 /ف1.2.3) ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية .
وبالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 يسري الفقد ابتداء من ثبوت تاريخ تقديم الطلب بصفة قانونية من طرف المعني والموجه إلى وزير العدل .

أثر فقد الجنسية الجزائرية :

بالرجوع إلى النص القديم نجده ينص صراحة على أن من فقد الجنسية الجزائرية يمتد ذلك إلى أولاده القصر بقوة القانون خاصة الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1. 2. من المادة 18 وهذا بنص المادة 21 من الأمر السابق إلا أنه استثنى الفقرة 3 من المادة 18 بحيث لا يمتد أثر الفقد إلى أولاد المتزوجة بأجنبي .

واشترط أن لا يكون هؤلاء الأولاد قصرا وغير متزوجين ويعيشون مع من فقد الجنسية الجزائرية .

وهذا الحكم قد ألغاه النص المعدل بالأمر (01/05) بحيث نصت المادة 21 من الأمر (01/05) " لا يمتد أثر فقد الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر " .

وهذا بلا شك حفاظا على رعايا الدولة خاصة الأولاد القصر وتجسيديا للحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية .

وكذا تكفل الدولة بمنحهم حمايتها والإبقاء على جنسيتهم الأصلية .

استرداد الجنسية الأصلية :

تنص المادة 14 من قانون الجنسية " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدتها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر " .

ويستنتج من هذا النص أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية الجزائرية طبقا للمادتين 6 و7 من قانون الجنسية . ولا ينطبق على مكتسب الجنسية الجزائرية ويترتب على ذلك أنه يصبح جزائريا ولايعامل كالمجنس، أما الآثار الجماعية فلا توجد طبقا للنص المعدل باعتبار أن أولاده لايفقدون الجنسية الجزائرية .

آثار استرداد الجنسية الجزائرية :

تنص المادة 14 على أنه " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر " .

والملاحظ لهذا النص يجد أن استرداد الجنسية الجزائرية يقتصر على من فقد الجنسية الأصلية دون سحب أو جرد من الجنسية الجزائرية المكتسبة. ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار :

(1) الآثار الفردية : بمجرد أن يسترد الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية يصبح يتمتع بكل حقوق الوطني الأصل فلا يخضع كالمجنس لأية قيود ولايخضع لحكم سحب الجنسية الذي يخضع له المتجنس .

وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد للجنسية بمرسوم لشروط وقواعد التجنس والسبب في ذلك أنه لايقنصر الاسترداد على الأصلاء وحدهم حسب المادة 3/97

(2) الآثار الجماعية :بالرجوع إلى نص المادة 17 قبل تعديلها بالأمر 01/05 نجدها تنص في الفقرة الثانية على مايلي " يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه " غير أن التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر 01/05 قد حذف هذه الفقرة وكذا حكمها والسبب في ذلك يعود إلى أن الشخص الذي يفقد جنسية الجزائرية الأصلية طبقا لنص المادة 18 لايمتد أثر فقدان إلى الأولاد القصر، وبالتالي يقون على جنسيتهم الجزائرية الأصلية وهذا مانصت عليه المادة 21 المعدلة بالأمر 01/05 .

وقت أثر فقد الجنسية الجزائرية :

تنص المادة 20 من قانون 01/05 على أنه يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة 1. 2. 3. ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية .
أما الحالة المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 18 فيبدأ أثر فقدها من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني إلى وزير العدل .
وتجدر الإشارة هنا أن نص المادة 20 معيب خاصة عندما عبر على أن هذا المرسوم يأذن للشخص وفي الحقيقة هو يفقده الجنسية.

إثبات فقدان الجنسية الجزائرية والتجريد منها :

طبقا لنص المادة 35 من قانون 01/05 يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 في الفقرات 1. 2. 3. بنظير مرسوم وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 4/18 يتم إثبات فقدان الجنسية بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية .

أما بالنسبة لمسألة التجريد من الجنسية الجزائرية فيثبت بنظير مرسوم .
كما يمكن في كل الحالات المذكورة آفا إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية وذلك بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا . وهذا مانصت عليه المادة 36 من قانون 01/05 .